

دور الرقابة البنكية في الحد من انتشار جريمة غسل الأموال

THE ROLE OF BANKING SUPERVISION IN PREVENTING MONEY LAUNDERING.

LE ROLE DU CONTROLE BANCAIRE DANS LA PREVENTION DU BLANCHIMENT D'ARGENT.

Dr Nezar Cherkaoui

Mail : nezarc@yahoo.fr

ملخص:

تعتبر المصارف والأبنك بمختلف أصنافها وأشكالها المجال الخصب لعمليات غسل الأموال، حيث يتم استغلال التدفق المالي الذي تشهده هذه المؤسسات خلال الممارسة اليومية لأنشطتها، لتمرير العمليات المشبوهة لإضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من المجالات غير المشروعة. لهذا كان من الضروري أن تعمل الدولة على فرض قواعد وإجراءات تسد الباب على غاسلي الأموال من استغلال القطاع البنكي بجميع قنواته لتمرير عملياتهم غير القانونية، وفي بعض الأحيان تكون عمليات وهمية، لا وجود لها، فقط على الأوراق، دون وجود حقيقي على أرض الواقع. لذا كان من الضروري أن تظهر قواعد التسيير بشكل يتميز بالحكمة، مع ما تتطلبه هذه الأخيرة من آليات المراقبة القبلية والبعدية سواء كانت داخل هذه المؤسسات المالية أو داخل المؤسسات التابعة للدولة الوصية عليها.

مفتاح: الرقابة البنكية، غسل الأموال، المصارف والأبنك، مال والأعمال

Abstract:

All banks, no matter how diverse, can be considered a breeding ground for criminal business offences, particularly money laundering.

The money flows that banks handle on a daily basis indirectly enable unethical operations to be carried out, resulting in the transfer of sums of money from illegal activities.

Against this backdrop, the government was obliged to set up a legal mechanism to protect banking channels against any ill-intentioned use or fictitious transactions.

As a result, governance rules have been adopted to improve the management and control, both upstream and downstream, of all banking organisations, as well as the state bodies responsible for overseeing the sector.

Keywords: banking supervision, money laundering, governance rules

Résumé :

Toutes les banques, diverses soient-elles, peuvent être considérées comme un terrain propice à la commission des infractions pénales des affaires, plus particulièrement le blanchiment d'argent.

En effet, les flux monétaires que connaissent les banques quotidiennement permettent indirectement la concrétisation des opérations malsaines d'où le reversement des sommes d'argent parvenant d'activités illégales.

Dans ce contexte, l'Etat était contraint d'installer un dispositif juridique permettant la protection des voies bancaires contre tout usage malintentionné et opérations fictives.

Ainsi, des règles de gouvernance sont adoptées pour une meilleure gestion et un contrôle en amont comme en aval de toutes les organisations bancaires ainsi que les organes étatiques de tutelle sur le secteur.

Mots-clés : contrôle bancaire, blanchiment d'argent, règles de gouvernance

مقدمة

تعتبر الأبنك والمصارف إحدى القنوات الرئيسية التي تدور في قنواتها الأموال المتحصلة من المصادر غير المشروعة، نظرا لما تتمتع به البنوك من تشعب وتعقد العمليات المصرفية مع سرعتها وتداخلها، كما أن الخدمات الإلكترونية الحديثة التي تسهل تحويل وتبادل الأموال دون أن تكون الإمكانية للأبنك أن تعرف مصادر تلك الأموال.

نظرا لأهمية دور البنوك بصفة عامة في مواجهة العمليات المالية المشبوهة، هذه الأهمية النابعة مما يمكن أن تخلفه جريمة غسل الأموال من آثار وانعكاسات سلبية تؤدي إلى زعزعة ثقة المستثمرين في نظام مصرفي معين، لذا كان من الضروري فرض نظام الرقابة البنكية، عبر وضع إجراءات وقائية وتدابير احترازية، بالإضافة إلى المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها لرصد عمليات غسل الأموال.

يعتمد غاسلو الأموال على المجال المصرفي بشكل كبير من أجل إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة بكيفية غير مشروعة، بحيث أصبح البنك قناة أساسية في تنظيف الأموال القذرة، و بدأت هذه القناة تعرف انتشارا وتطورا كبيرا¹، خاصة لدى المؤسسات المصرفية المهمة التي تحرك عجلة معظم الاقتصاديات الدولية، لهذا كان من الضروري أن تتدخل

¹ - نوفل سمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، تطور أساليب غسل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة، مجلة آفاق العلوم، العدد 1، السنة 2016، ص 1.

المؤسسات التشريعية الوطنية و الدولية من أجل وضع إطار قانوني واضح ومحكم، من أجل الحد من هذه العمليات المشبوهة، هذا القانون الذي ينبغي أن يتضمن الإجراءات والتدابير التي يجب على البنك احترامها بدءا من معرفة العملاء، من خلال تحديد الهوية ومجال عمل العميل بشكل دقيق دون ترك المجال للشك، ثم مراقبة العمليات البنكية بمختلف أنواعها التي يجريها زبائن البنك، والتأكد من مشروعيتها وقانونيتها، مع إنجاز تقارير يومية وشهرية ودورية وسنوية، تدون فيها كل المعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية بدقة مع ضرورة الاحتفاظ بها، بالإضافة إلى الوثائق والمستندات التي تثبت صحة المعلومات الواردة بهذه التقارير.

كل هذا يدخل في الالتزامات التي أصبحت البنوك ملزمة باحترامها تحت طائلة تعرضها للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

كما يجب على المجلس الإداري المسير، أن يضع لجان للرقابة الداخلية لكل مؤسسة على حدى، حيث يكون عملها مراقبة العمل اليومي للوكالات البنكية ومدى احترامها للقواعد والالتزامات الجاري بها العمل في مجال مكافحة غسل الأموال. تخضع البنوك لرقابة الأجهزة الخارجية خصوصا البنك المركزي، الذي يصطلح عليه في المملكة المغربية ببنك المغرب، الذي يعتبر هيئة إشراف ورقابة، الذي خول له القانون ذلك. حتى تكون الوقاية التي تمارسها الأبنك ذات فعالية، يجب عليها وضع برامج معلوماتية موحدة تسهل تبادل المعلومات، وتوفر السرعة في وصول المعلومة، مع ضرورة السهر على تحديث هذه البرامج المعلوماتية نظرا لما تعرفه أساليب غسل الأموال من تطور سريع. وعلى المؤسسات البنكية أن تحرص على تطوير العنصر البشري الذي يعمل بهذا القطاع حيث يجب أن يتميز بالكفاءة العالية، وأن يتم مساعدته عن طريق التكوين المستمر، خصوصا أن جريمة غسل الأموال تعتمد على الخبراء القانونيين والماليين من أجل إضفاء الشرعية على الأموال المشبوهة.

رغم المجهودات المبذولة للحد ومكافحة غسل الأموال، إلا أن هناك معيقات عملية وواقعية تقف أمام تحقيق هذه التدابير لأهدافها، ومن بين أهم هذه المعيقات نجد السر البنكي، بحيث يكون من واجب البنك عدم إفشاء أسرار الزبون تحت طائلة المسؤولية سواء الجنائية أو المدنية أو التأديبية.

ولإحاطة بهذا الموضوع المتعلق بدور الأبنك في مجال الرقابة من جريمة غسل الأموال، ارتأيت تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول : التزامات المؤسسات البنكية في مجال الوقاية.

المبحث الثاني : معيقات الرقابة البنكية في الحد من عمليات غسل الأموال.

المبحث الأول : التزامات المؤسسات البنكية في مجال الوقاية

المؤسسات البنكية أصبحت تتحمل العديد من الالتزامات والواجبات التي يفرضها القانون، تحت طائلة تحملها المسؤولية

القانونية في مجال الوقاية من جريمة غسل الأموال، لهذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

▪ **المطلب الأول : الالتزام بالتأكد من هوية العملاء (اعرف عميلك)**

▪ **المطلب الثاني : الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر (الإخطار بالشبهة)**

المطلب الأول : الالتزام بالتأكد من هوية العملاء (اعرف عميلك)

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تشكل الدعامة القوية في مجال الوقاية والحد من عمليات غسل الأموال سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فأصحاب الأموال القذرة يستغلون ضعف النظم المالية في مختلف الدول، و يلجأون إلى نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود،² لهذا ينبغي أن تقوم المؤسسات المالية خصوصا الأبنك، على تطوير المعايير وطرق الحصول على المعلومات الكافية عن العملاء. وقد حدد المشرع المغربي في الباب الثاني المتعلق بالرقابة من غسل الأموال في المادة الثانية، الأشخاص الخاضعين لهذا المبدأ، وقد وسع من دائرة هؤلاء الأشخاص حيث يشمل الأشخاص الذاتيين والأشخاص المعنوية، سواء الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص³، وباعتبار المؤسسات المالية والمصرفية، ومن ضمنها البنوك التجارية كإحدى أهم قنوات غسل الأموال عالميا وأكثرها استخداما، صدر منشور والي بنك المغرب رقم 12/و/2 بتاريخ 18 أبريل 2012 الذي يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان⁴، وقد جاء في المادة الأولى من هذا المنشور : "يجب على مؤسسات الائتمان وضع الإجراءات والمنظومات الضرورية التي تمكنها من :

2- محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، منشورات مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة 2004، ص 219.

3- بنك المغرب، مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الأبنك والشركات القابضة الحرة، الشركات المالية، شركان الوساطة في تحويل الأموال، مكاتب الصرف، مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين، شركات تدبير الأصول المالية، شركات البورصة، مراقبو الحسابات الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي، الأشخاص المنتمون لمهنة قانونية مستقلة،

الأشخاص الذين يشتغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ بما فيها كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ على الانترنت، الوكلاء والوسطاء العقاريين عندما يقومون بتنفيذ عمليات لفائدة زبائنهم تتعلق بشراء أو بيع عقارات، تجار الأحجار الكريمة أو المعادن نفيسة، مقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات و تنظيمها و توطيئها.

4- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2467.13 صادر في 22 شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/12 بتاريخ 18 أبريل 2012 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان، الجريدة الرسمية عدد 6178 بتاريخ 15 غشت 2013، ص 5776 (منسوخ).

- تحديد والتأكد من هوية عملائها والمستفيدين الفعليين ومعرفتهم بشكل معمق.
 - القيام بتتبع ومراقبة العمليات التي ينجزها العملاء ولا سيما تلك التي تشكل درجة مهمة من المخاطر.
 - حفظ وتحيين الوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات التي يقومون بها"
- لهذا اعتبر هذا المنشور حجر الأساس في الجانب القانوني المتعلق بالسياسة الوقائية، من خلال إعطاء الأبنك والمؤسسات المالية بصفة عامة دورا مهما عبر فرض مجموعة من الالتزامات الهامة التي تتفرع عنها التزامات جزئية تساعد على الحد من عمليات غسل الأموال.
- وفي إطار التزام الأبنك بمبدأ الحيطة والحذر تأتي قاعدة، "اعرف عميلك" والتي تركز أساسا على معرفة العميل منذ بداية التعامل معه، بدءا بفتح الحساب أو عند إجراء أي عملية مباشرة أو عن طريق شخص آخر كنائبه أو وكيله مثلا.
- لذا وجب على الأبنك التمييز بين العملاء القارين الدائمين، وبين العملاء المؤقتين الذين يرغبون بإجراء معاملات مالية محددة دون الحصول على حسابات جارية دائمة.
- وقد حدد منشور والي بنك المغرب في المادة 11 ما يجب أن تتضمنه استمارة فتح حساب جديد للأشخاص الذاتيين من معلومات ثم في المادة 12 منه حدد استمارة الأشخاص الاعتبارية.
- من خلال ما جاء في هاته المادتين نستشف أن التعرف على هوية عميل يشمل أيضا التعرف على كافة أنشطته سواء كانت دائمة أو مؤقتة والغرض التجاري الذي يظهر من خلال نشاطه الأساسي.
- وقد أقر المشرع الفرنسي توصية مجموعة التدخل المالي الدولي GAFI والتي تلزم المؤسسات المالية بالتحقق من الشخصية الحقيقية للعملاء،⁵ الذين يتم فتح حساباتهم بأسمائهم، أو الذين تجري عمليات لحساباتهم بموجب القانون رقم 90-614 بتاريخ 12 يوليوز 1990 المعدل بتاريخ 02 يوليوز 1998،⁶ ويدخل في إطار المعرفة الجيدة للعميل، الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المتعلقة بهوية العملاء، وكذلك الصفقات التي يتم إجراؤها والاحتفاظ بها بغية تسهيل مهمة الرقابة

⁵- المادة 35 من منشور والي بنك المغرب "تحقق مؤسسات الائتمان لمدة عشر سنوات بجميع الإثباتات المتعلقة بالعمليات"

⁶- Loi n° 90-614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, Modifié par Loi 98-546 1998-07-02 art. 98 1° et art. 99 JORF 3 juillet 1998, Abrogé par Ordonnance 2000-1223 2000-12-14 art. 4 JORF 16 décembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2001.

والوقوف على الاختلالات المحتملة، وكشف حقيقة وجود عمليات غسل الأموال بالوثائق والمستندات الرسمية والقانونية.

وضع منشور والي بنك المغرب، عدة مكنزمات من أجل ضمان التأكد من هوية العملاء، وضع برامج معلوماتية داخلية تمكن من التوفر على وضعية مجموع الحسابات التي تمسكها لكل عميل، مع إحصاء جميع العمليات المنجزة من قبله ومحاولة التعرف على المعاملات ذات الطابع المشبوه أو غير الاعتيادي، ثم فرض آلية قانونية أخرى من أجل تدبير المنظومة الداخلية لليقظة، وهي إحداث وحدة مستقلة تكون مهمتها الأساسية مراقبة جميع العمليات التي تمر عبر الوكالات البنكية من أجل الوقوف على العمليات المشبوهة، التي يمكن أن تمر دون الانتباه من طرف العاملين في الوكالات البنكية. الملاحظ هنا أن المشرع المغربي يحاول وضع جميع الآليات التي تمكن من فرض سياسية وقائية تحمي من مخاطر وأضرار غسل الأموال.

في إطار مواكبة مؤسسات الدولة لفعالية إجراءات الوقاية و الرقابة المفروضة على المؤسسات الائتمان، و رغبة منها في تجاوز كل المعوقات الناتجة عن الممارسة العملية ومن أجل سد الثغرات التنظيمية، التي تعرقل عمل مؤسسات الائتمان الخاضعة لرقابة بنك المغرب، صادق وزير المالية و الاقتصاد على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2017 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2017⁷ الذي ينسخ بمقتضى المادة الثانية منه، منشور والي بنك المغرب رقم 12/و/2 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2012، حيث عمد بنك المغرب من خلال هذا التعديل إلى تحيين اليات الرقابة و التتبع، بحيث تم تقسيم هذا المنشور إلى ثمانية أبواب:

الباب الأول: التعاريف.

الباب الثاني : منظومة اليقظة و المراقبة الداخلية.

الباب الثالث: تحديد و معرفة علاقات الأعمال و العملاء العرضيين و المستفيدين الفعليين.

الباب الرابع: تتبع و مراقبة العمليات.

الباب الخامس: المراسلون البنكيون.

الباب السادس: حفظ الوثائق.

⁷ - قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 2128.17 صادر في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2017 الصادر في 24 يوليو 2017 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان، الجريدة الرسمية عدد 6654 بتاريخ 8 مارس 2018، ص 1333.

الباب السابع: إجراءات اليقظة في إطار المجموعة.

الباب الثامن: رفع التقارير لبنك المغرب.

من أهم الإضافات التي جاء بها هذا المنشور، التحديد الدقيق لبعض المفاهيم مع إعطاء تعاريف لها، دفعا لكل لبس أو إبهام يمكن ان يتعرض له المهني في ممارسته العملية الاعتيادية، حيث تم تحديد المقصود بالمؤسسة، المستفيد الفعلي سواء كان شخصا ذاتيا او اعتباريا، العميل العرضي، علاقة الأعمال، و المؤسسة المالية الوسيطة⁸. كما تم الجمع بين واجب اليقظة و الية الرقابة على شكل منظومة متكاملة تتضمن السياسات و الإجراءات، التي تمكن من قياس مخاطر جريمة غسل الأموال و التحكم فيها، و يتعين أن تكون هذه المنظومة جزء لا يتجزأ من المنظومة العامة لتدبير مخاطر المؤسسة عبر وضع:

- قواعد قبول علاقة الأعمال.
- تحديد ومعرفة علاقة الأعمال بالنسبة عملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين.
- تحيين الوثائق المتعلقة بعلاقة الأعمال وبالعمليات التي تنجزها وحفظها.
- قواعد وبيانات العملاء، والامرين بالأداء والمستفيدين الفعليين من العمليات، بالنظر إلى قوائم الهيئات الدولية المختصة.
- تتبع العمليات ومراقبتها.
- التصريحات بالعمليات المشتبه فيها لدى وحدة معالجة المعلومات المالية.
- تحسيس وتكوين مستخدمي المؤسسة.

كما تمت إضافة إجراء جديد يتعلق بوضع دليل توضيحي وتفصيلي بكل قواعد اليقظة والمراقبة الداخلية، يصادق عليه من طرف جهاز إدارة المؤسسة، ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومواكبته لتطور الأنشطة، حسب ما جاء في المادة 3 و4 من هذا المنشور.

من بين المستجدات التي أضافها المنشور الجديد لبنك المغرب، إسناد مهمة تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، حيث تقوم المؤسسة كل سنة على الأقل بتحليل دقيق وتقييم شامل لفئات

⁸ للمزيد من التفصيل راجع المادة الأولى من منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2017 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2017.

العملاء، البلدان أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات، وجميع العمليات والقنوات المالية التي تشتغل عبرها، بغية استخلاص التدابير الوقائية المناسبة حسب نوعية المخاطر التي أبان عنها التحليل. كما يجب على هذه المؤسسات في إطار إنجاز التقييم، مراعاة التطور الذي تعرفه المنتجات والممارسات التجارية الجديدة بما فيها اليات التوزيع، مع الاعتماد على التكنولوجيا الجديدة المرتبطة بمنتجات جديدة أو بمنتجات موجودة. عند الانتهاء من عملية تقييم المخاطر، على المؤسسات أن تقوم بتصنيف عملائها إلى فئات مختلفة حسب الخلاصات المحصل عليها، حتى تتمكن من وضع لكل فئة من العملاء عتبات في شأن العمليات التي يتم القيام بها بحيث يؤدي تجاوزها إلى اعتبار بعض العمليات غير اعتيادية.

على المؤسسة الأم أن تتحقق من تقييد فروعها أو شركاتها التابعة لها التي يوجد مقرها في الخارج، بالواجبات الوقائية والرقابة المفروضة عليها، في إطار ما يسمى بإجراءات اليقظة في إطار المجموعة، التي تفرض على المؤسسة المركزية وضع خريطة مجمعة للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال، وتعيين مسؤول خاص بهذا الملف، تتمثل مهمته في تحديد وتنسيق استراتيجية المؤسسة في مجال مكافحة وتقييم تنفيذها بالمغرب والخارج.

يجب على المؤسسات المعنية بهذا المنشور، أن تعمل بصفة دائمة على تحسيس مستخدميها بمخاطر المسؤولية التي قد تواجههم في الحالة التي يتم استغلال وظيفتهم لأغراض تتعلق بغسل الأموال، ذلك عبر الحرص على فعالية التكوين الذي يقدم للمسيرين والمستخدمين المعنيين.

كما تضمن هذا المنشور مستجد يتعلق بإجراءات اليقظة المكثفة، التي يجب أن تطبقها المؤسسات المعنية على العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة، ويمكن إجمالها حسب ما جاء في المادة 40 في:

- جمع معلومات إضافية عن العميل.
- الحصول على ترخيص مسبق من جهاز التسيير، قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها.
- إخبار أجهزة التسيير بانتظام عن طبيعة وحجم عمليات المنجزة من طرف هؤلاء العملاء.
- الرفع من عدد المراقبات ووثيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة.
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المزمع إنجازها أو التي تم تنفيذها.

شملت أيضا إجراءات اليقظة المراسلون البنكيون، بحيث يتوجب على المؤسسة أن تقوم بجمع المعلومات الكافية عن المراسل من أجل فهم دقيق لطبيعة أنشطته و معرفة سمعته، وإذا تعلق الأمر بمراسل بنكي أجنبي يتعين التأكد من جودة نظام الرقابة التي يخضع لها، بمعنى آخر، أن يخضع المراسل الأجنبي لتشريع يتعلق بمكافحة غسل الأموال على الأقل في مستوى

القانون رقم 43.05، و يجب على المؤسسة الأم التحقق من كون مراسيلها بالخارج لا يقيمون علاقات ائتمانية مع مؤسسات وهمية، و أن تتأكد أيضا من المؤسسات المراسلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل بنوك وهمية.

المطلب الثاني : الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر (الإخطار بالشبهة)

جاء قانون مكافحة غسل الأموال متضمنا للالتزام أو آلية قانونية على درجة عالية من الأهمية في مجال الوقاية والحد من عمليات غسل الأموال ألا وهي التصريح بالاشتباه،⁹ ورغم أن المشرع المغربي لم يعط تعريفا لهذا التصريح، ولكن يمكن اعتباره إجراء تقوم به البنوك أو المؤسسات المالية¹⁰ وغيرها من الأشخاص المعنيين بهذا التصريح، عندما تتوفر لديهم معلومات متعلقة بمعاملة مالية تقوم حولها شبهة غسل الأموال.

يمكن تعريف المعاملة أو العملية المشبوهة بـ : "هي كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الاقتصادي للعميل، أو تتجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق، أو لا تستند إلى أساس قانون واضح، أو تستند إلى عقود ومعاملات صورية أو وهمية، ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تقترب بتلك الأنشطة عموما"¹¹. لهذا فإن الأشخاص المعنيين لا يمكن لهم إجراء أي معاملة إذا كانت محط شبهة، ويجب الأخذ بالمفهوم الواسع للشبهة، حتى لا يتم تحقيق معاملة يمكن أن تؤدي إلى غسل الأموال.¹² وتوجد العديد من المؤشرات التي يمكن أن تساعد على اكتشاف المصدر الإجرامي للأموال، فمثلا تكون الغاية الاقتصادية من المعاملة يكتنفها الغموض والالتباس، أو إذا تم سحب الأموال بعد انقضاء فترة قصيرة على إيداعها خصوصا عند انعدام ما يبرر ذلك، أو إذا كانت العمليات المطلوبة تتخطى النطاق العادي أو الزبائن العاديين للمصرف، فالمؤشرات تختلف حسب التقنيات المستعملة من أجل إضفاء الشرعية على الأموال الفذرة، لكن دائما تكون هناك دلائل وقرائن توضح المصدر الحقيقي للأموال.

⁹ – الباب الثاني : الوقاية من غسل الأموال، القسم الفرعي الثاني: التصريح بالاشتباه.

¹⁰ – الأشخاص الخاضعين بصفة عامة المشار إليهم في المادة 2 من القانون المغربي لمكافحة غسل الأموال.

¹¹ – محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص 135.

¹² – Brigitte Pereira, Blanchiment, supçon et Sécurité Financière, Revue internationale de droit économique, distribution électronique Cairn. Info, P 45.

في جميع الأحوال فقد نص المشرع المغربي على ضرورة التبليغ، وهذا ما جاء في الفقرة 3 من المادة 139 "يجب على الأشخاص الخاضعين لإطلاع الوحدة على هوية المسيرين والمستخدمين المؤهلين لتقديم التصريحات بالاشتباه ويربط الاتصال بالوحدة المذكورة وكذا على التدابير الداخلية الخاصة باليقظة التي يتخذونها بهدف ضمان التقيد بأحكام هذا الباب" وقد حدد المشرع المغربي شكلية التصريح بالاشتباه في المادة 140¹⁴ حيث اشترط أن يقدم هذا التصريح كتابة واستثناء شفوياً في حالة الاستعجال مع تأكيده بالتصريح الكتابي مع ضرورة الإشارة إلى أجل تنفيذ العملية في حالة عدم مباشرتها، مع عدم الاحتفاظ بهذا التصريح بعد الإحالة على النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وتجدر الإشارة أن التصريح بالاشتباه يمكن تقديمه أيضاً بمقتضى المادة 151¹⁵ حتى في العمليات التي تم تنفيذها فعلياً. ومن أجل تعزيز آليات المراقبة جاء منشور والي البنك المغرب¹⁶ متضمناً لتدابير الحماية، والتي تحدد درجة المخاطر التي يمكن للبنك أن يقع فيها، حيث جاء في المادة 30 من هذا المنشور "يجب على مؤسسات الائتمان ضمان مراقبة خاصة ووضع منظومة يقظة معززة إزاء العملاء أو العمليات التي تشكل درجة عالية من المخاطر، لاسيما بالنسبة للعمليات المنجزة من طرف أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم" ويترتب بمقتضى المادة 31 من هذا المنشور عن كل عملية تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة إعداد تقرير يوجه إلى المسؤول عن الوحدة.

نصت المادة 26 من منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2017 الصادر بتاريخ 24 يوليو على " في الحالة التي يتعذر فيها احترام الواجبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 15 أعلاه وكذا في الحالة التي تكون فيها هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضح أنها وهمية، يتعين على المؤسسة أن تمتنع عن إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص كما يتعين عليها أن تمتنع عن إنجاز أي عملية لفائدتهم وأن تنهي كل علاقة عمل في هذا الشأن. وفي هذه الحالات يتعين عليها أن تقدم دون أجل تصريحاً بالاشتباه إلى وحدة معالجة المعلومات المالية"، تضمنت هذه المادة صيغاً عامة وشاملة للحالات التي يتعين فيها على المؤسسات الخاضعة لهذا المنشور، الإسراع بالتصريح بالاشتباه حتى لا يتسنى

¹³ – القانون المغربي المتعلق بغسل الأموال

¹⁴ – نفس القانون أعلاه

¹⁵ – نفس القانون أعلاه

¹⁶ – منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/2012 صادر في 18 أبريل 2012 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

لأي جهة كانت استغلال وضعية معينة وتمرير عملية غسل الأموال.

نظرا لفداحة الخسائر الناتجة عن جريمة غسل الأموال يتوجب على الأبنك خصوصا والمؤسسات المالية بصفة عامة التعرف بصورة مستمرة على الوسائل والأساليب والآلية التي يلجأ إليها غاسلوا الأموال، الالتزام بكافة الأنظمة والقوانين الصادرة من الجهات الحكومية بخصوص مكافحة هذه الجريمة، الاحتفاظ بالسجلات والمستندات، الالتزام ببرنامج رقابي فعال يمكن من خلاله التبليغ عن النشاطات المشبوهة، وإعداد التقارير الخاصة عن العمليات المالية، إجراء تقارير عن العمليات النقدية التي تستخدم عند بلوغ العمليات إلى مبالغ ضخمة¹⁷.

المبحث الثاني : معيقات الرقابة البنكية في الحد من عمليات غسل الأموال

لا يخفى على أحد مدى الأهمية التي يتميز بها السر المهني في العديد من المهن، خصوصا في مجال المال والأعمال، فالسرية في إنجاز الصفقات والقيام بجميع العمليات المالية المتعلقة بها تعتبر كنه العمل في القطاع المالي، للحد من آثار المنافسة في السوق، لكن تبقى محدودية هذا السر المهني كلما تعلق الأمر بالمسار بالاستقرار الاقتصادي والمالي والأمني للدولة.

وللإحاطة بهذه المعوقات التي تحد من عمل أجهزة الرقابة البنكية سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : السر المهني بين الواجب القانوني وضرورة العمل المصرفي.

المطلب الثاني : إشكالية الحسابات الوهمية أو مجهولة الاسم.

المطلب الأول: السر المهني بين الواجب القانوني وضرورة العمل المصرفي
يعتبر السر المهني من الالتزامات التي يفرضها القانون على مجموعة من المهن سواء كانت تمارس في إطار القطاع العام أو في القطاع الخاص، نظرا لما توفره ممارسة هذه المهن من أسرار خصوصية سواء تعلقت بالأشخاص أو بالمعلومات المهنية التي توفرها، التي يعتمد عليها أصحابها في عملهم اليومي، وارتباطا دائما بموضوع غسل الأموال توجد علاقة وطيدة بين السر البنكي، وبين الكشف عن العمليات المشبوهة، ذلك راجع لطبيعة الأعمال البنكية المشار إليها سابقا، اعتبارا أن

¹⁷ - عبد القادر عبد الحافظ الشليخي، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الفترة بين 10 و 14 مارس 2008، ص 86.

البنك أهم قناة لإضفاء الشرعية على الأموال القذرة، وقد نظم المشرع المغربي بمقتضى المادة 180 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها،¹⁸ التي جاء فيها "يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة أو تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتمدة في حكمها..." يتضح من هذه المادة أن المشرع أقر بقاعدة السر المهني في المجال المصرفي، لكن لم يجعلها قاعدة مطلقة يمكن الاحتجاج بها أمام بنك المغرب والسلطات القضائية، وذلك بمقتضى المادة 181 من نفس القانون المشار إليه أعلاه التي تنص "علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار المسطرة الجنائية وعلى أي السلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في مجال الضريبي" وباستقراء النص، نسجل أن المشرع سمح فقط للسلطة القضائية المكلفة بالشؤون الجنائية دون سواها الاطلاع على المعلومات البنكية، أي ليس للجهات القضائية الحق في الاطلاع على المعلومات والأسرار البنكية إذا لم تكن هناك شبهة أو متابعة جنائية، ونسجل أيضا هنا الإضافة التي أتى بها قانون رقم 103.12، و التي تتعلق بالتعاون الدولي في مجال غسل الأموال، حيث يمكن للسلطة الأجنبية بناء على اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية الحصول على المعلومات المالية المتعلقة بالتهرب الضريبي وذلك في ظل مكافحة جنات الضرائب التي أصبحت العديد من الدول الفقيرة مسرحا لها. هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث اعتبر أنه لا يمكن الاحتجاج أمام القاضي الجنائي بالسرية البنكية، بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 33-511 من القانون النقدي والمالي الذي أقر أيضا عدم الدفع بالسر المصرفي عند تحريك مسطرة جنائية.¹⁹ وبالتالي لا يمكن لمسؤول بنكي أو شخص يشغل داخل المصرف التمسك بهذا المبدأ تجاه القضاء الجنائي²⁰. وقد

¹⁸ – ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، ص 462.

¹⁹ – Jérôme Lasserre Capderille, le Secret bancaire en 2009 en principe en voie de disparition ? actualité juridique Pénal, 2009, n° 4, p 166.

– Pierre Julien, Une banque ne peut invoquer le secret professionnel pour échapper aux dispositions légales relatives à la production forcée de pièces détenues par une partie, Recueil Dalloz 1996, Sommaires commentés p. 350

²⁰ و قد أكد القضاء الفرنسي هذا المبدأ في أحد قراراته الذي جاء فيه: «Si dans, dans le cadre d'une procédure civile, le secret bancaire s'oppose à ce que le banquier communique des informations confidentielles d'ordre privé relatives aux clients de l'établissement, il n'en va pas de même d'informations qui n'auraient pas ce caractère et qui ne présenteraient qu'un caractère factuel ;

أضاف المشرع المغربي وفق القانون رقم 13.10²¹ الذي جاء فيه تعديل في الفقرة الأخيرة من المادة 13 "لا يمكن للأشخاص الخاضعين للاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة" ومن هنا تصبح طلبات وحدة معالجة المعلومات المالية، لا يمكن الاحتجاج أمامها بالسر المهني من أجل كشف حقيقة العمليات المالية المشبوهة، وأيضاً أمام الجهات المختصة بالرقابة والإشراف،²² وقد حدد القانون هذه الجهات في المادة 13.1²³ من نفس القانون المشار إليه أعلاه. ما يمكن ملاحظته على هذه الفصول، أن المشرع المغربي نهج نظام السر المهني البنكي النسبي الذي يعفي البنوك وجميع المؤسسات المالية من المسؤولية بمجرد عدم التمسك بالدفع بالسر البنكي، حيث تتجلى هذه النسبية في الجهات المحددة على سبيل الحصر التي لها الحق المطالبة بالمعلومات المالية والمصرفية للاطلاع عليها.

L'intérêt supérieur de la justice exprimé par l'art. 10 c. civ. limite la portée du secret bancaire qui ne revêt pas un caractère absolu et commande qu'en pareille circonstance qui ne se heurte à aucun obstacle légitime les renseignements sollicités puissent être fournis à un expert qui sera désigné et qui est lui-même astreint au secret. »

Recueil Dalloz 1998, Jurisprudence p. 625 Ordonnance rendue par Tribunal de grande instance de arpenters 24 septembre 1997.

هذا قرار اخر صادر عن القضاء الفرنسي الذي لا يسمح للبنك بالامتناع بتقديم المعلومات المطلوبة بحجة السر البنكي: « Une banque ne peut invoquer l'art. 57 de loi n° 84-46 du 24 janv. 1984 relatif au secret professionnel pour échapper aux dispositions légales relatives à la production de pièces détenues par une partie ;

L'art. 142 NCPC ne renvoie pas à l'art. 141 NCPC qui évoque l'hypothèse d'un empêchement légitime ;

Par application de l'art. 10 c. civ., chacun doit apporter son concours à la justice en vue de la manifestation de la vérité, aucun motif légitime ne peut être invoqué quand une partie détient la pièce dont la production est demandée. »

Recueil Dalloz 1996, Sommaires commentés p. 350 Jugement rendu par Tribunal de grande instance de La Roche-sur-Yon ord 13 décembre 1995.

²¹ تم تغيير وتتميم المادة 13 بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10.

²² سلطات الإشراف والمراقبة : السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، المغرب، السلطة المكلفة بالتأمين والاحتياط الاجتماعي، السلطة المكلفة بمراقبة الراساميل، مكتب الصرف، وحدة معالجة المعلومات المالية.

²³ المادة 13.1 "سلطات الإشراف أو المراقبة المشار إليها في المادة 13 أعلاه هي:

السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛ بنك المغرب؛ السلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛ السلطة المكلفة بمراقبة أسواق الراساميل؛ مكتب الصرف؛ الوحدة المشار إليها في المادة 14 أدناه بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف أو مراقبة محددة بموجب قانون. دون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات الإشراف والمراقبة تجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها، المهام التالية: السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون؛ تحديد كفاءات تنفيذ مقتضيات المواد 3 إلى 8 و12 من هذا القانون."

ومن مظاهر عدم المسؤولية الجنائية للبنك بسبب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة²⁴:

أولا : انعدام المسؤولية الجنائية عن جريمة إفشاء السر المصرفي :

لما كان قانون غسل الأموال يلزم الأبنك والمؤسسات المالية بصفة عامة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، فإنها عند قيامها بالإبلاغ تتمتع بأسباب الإباحة لخرق مبدأ السر المصرفي،²⁵ استنادا إلى أداء الواجب حتى ولو لم تثبت الوقائع التي تم الإبلاغ عنها أو صدر في شأنها قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية أو حكم بالبراءة.

وبما أن الفاعل أو المساهم أو المشارك يستفيد من الأعداء المعفية المنصوص عليها في القانون الجنائي المغربي من الفصل 143 إلى 145 إذا قام بالتبليغ للسلطات المختصة، فإن المؤسسات المالية تستفيد أيضا بتطبيق القواعد العامة من هذا الإعفاء المشار إليه أعلاه، رغم حصول المشتبه فيه على براءته لأي سبب من الأسباب.

أصل هذه القاعدة، أن تنفيذ القانون – الذي يعتبر قياما بالواجب – يبرر مختلف الأفعال التي اعتبرها المشرع جريمة و عاقب على فعلها، و حسب مضمون الفصل 124 من القانون الجنائي المغربي، الذي جاء فيه " إذا كان الفعل قد أوجبه القانون أو أمرت به السلطات الشرعية"، من هنا فتنفيذ أمر القانون لا يقصد به تنفيذ الأمر المتضمن في نص تشريعي صادر عن البرلمان، و إنما يجب أن تفهم كلمة القانون بمعناها العام، بحيث تشمل الأمر المستفاد من القرارات الصادرة عن السلطات العمومية عموما.²⁶

ثانيا : الإعفاء من المسؤولية الجنائية بخصوص جريمة الوشاية الكاذبة

أعفى المشرع المغربي الشخص الخاضع المصرح في حالة عدم ثبوت جريمة غسل الأموال، خصوصا إذا كان التصريح بالاشتباه جاء عن حسن نية حسب ما نص عليه الفصل 26 من قانون مكافحة غسل الأموال المغربي. ويؤسس اعتبار التصريح بالاشتباه، أنه مانع من موانع المسؤولية استنادا، إلى فكرة منطقية مفادها أن البنك الذي يقوم بالتصريح بالاشتباه إنما يسعى إلى حماية المصلحة العامة، وهو ما ينهض دليلا على حسن نيته، ذلك أن التصريح بالاشتباه كدليل

²⁴– أبو الوفا محمد، أبو الوفا إبراهيم، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقهاء الإسلامي، الموقع المحمي : تاريخ الإطلاع 17 دجنبر 2017، www.Arablawofo.org

²⁵– المادة 25 من قانون مكافحة غسل الأموال المغربي.

²⁶ عبد الواحد العلمي، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، السنة 1993، ص 113 و مايليها.

على حسن النية ينفي القصد الجنائي، طالما أن المصرح كان يهدف إلى حماية الصالح العام، وبالتالي تمنع المسؤولية الجنائية على الشخص المصرح الخاضع.²⁷

ومما تجدر الإشارة إليه في إطار المسؤولية التي يمكن أن يتحملها البنك عن أخطائه، أنه في حالة صدور الإبلاغ عن تسرع وعدم احتياط وعدم القيام بالإجراءات الكافية من أجل التأكد من عدم شرعية الأموال أو الصفقات التي تبحث عنها وإن كان لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة الوشاية الكاذبة، فإنه لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية لتوافر الخطأ الواجب التعويض عن الضرر، وإن كان الأصل حسب المادة 26 المشار إليها أعلاه هو إعفاء الشخص الخاضع أو وكيله من المسؤولية الجنائية والمدنية على حد سواء عند وجود حسن نية، ولكن تبقى حالة التسرع في اتخاذ قرار التصريح بالاشتباه التي يمكن المطالبة فيها بالتعويض.

وتنقسم مبدأ السرية البنكية ثلاث نظريات قانونية مفسرة لهذا المبدأ تتمثل فيما يلي²⁸:

1. **نظرية المسؤولية العقدية:** بمقتضى هذه النظرية فإن أي عقد يتضمن التزاما متعلقا بالسرية، علما أن العقد غالبا ما يكون رضائيا.

2. **نظرية النظام العام:** بمقتضى هذه النظرية فإن سرية المهنة من النظام العام الذي يجب الحفاظ عليه.

3. **نظرية المصلحة الاجتماعية:** التي تفيد أن الاحتفاظ بالأسرار يعود بالنفع على المجتمع برمته طالما أنه حدث اتفاق بذلك بين أطراف المجتمع.

لكن التطورات التي عرفها عالم المال والأعمال، وانتشار الجرائم العابرة للحدود، اقتضى رفع القيود عن مبدأ السرية البنكية، وبالتالي وفقا للمقتضيات القانونية الجديدة أصبح الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه معفى من المتابعة المقررة في القانون الجنائي، وذلك وفق جريمة إفشاء السر المهني وجريمة الوشاية الكاذبة في حالة عدم ثبوت الاشتباه المصرح به.²⁹

²⁷ محمد بن الطالب، لمفهوم والطبيعة القانونية للتصريح بالاشتباه، تاريخ الإطلاع: 15-12-2017 الموقع الإلكتروني: <http://www.alkanounia.com>

²⁸ الأخضر معزي، دراسة ظاهرة تبويض الأموال عبر البنوك، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات - تنظيم جامعة محمد بوضياف - المسلية - ، يومي 14 و 15 دجنبر 2004، ص 182.

²⁹ - البشير بوجبة، جريمة غسل الأموال في القانون المغربي على ضوء الاتفاقية الدولية والتشريعات المقارنة، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 11/10، السنة 2010، ص 114.

المطلب الثاني: إشكالية الحسابات الوهمية أو مجهولة الاسم.

من بين المعوقات التي تقف حاجزا أمام مكافحة جريمة غسل الأموال نجد الحسابات البنكية الوهمية أو مجهولة الاسم³⁰، حيث يتم استعمال نوع من الصورية في التعامل مع الحساب البنكي، وبالتالي يتم تمرير وتصريف الأموال القذرة بطريقة سهلة، ويقصد بالأسماء الصورية في هذا الإطار، أن يقوم غاسل الأموال بإيداع الأموال متسميا باسم شخص آخر لا وجود له في الواقع، ويمكن أيضا أن يكون الاسم وهميا بمعنى آخر أن الاسم له وجود في الواقع ولكن لا علاقة له بالشخص المودع، ولهذا فرض المشرع ضرورة التأكد من حقيقة هوية الأشخاص طالبي فتح الحسابات سواء كانوا مقيمين في الداخل أو في الخارج، ففي هذا الإطار، إذا لم يتأكد البنك من هوية العميل، يكون قد أخل بأهم الواجبات المفروضة عليه ألا وهو مبدأ اعرف عميلك، مما يترتب عليه تسهيل فتح حسابات بنكية وهمية وبأرقام غامضة يتعذر متابعتها.³¹ وإذا كان القانون المغربي يلزم المؤسسات المالية بصفة عامة بالتعرف والتأكد من هوية العملاء قبل فتح الحسابات، فإنه وبمفهوم مخالفة تتحمل هذه المؤسسات البنكية بالتزامات قانونية تتجلى في عدم الامتناع عن فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية، والامتناع عن إقامة علاقات المراسلات المصرفية مع أية مؤسسة من المؤسسات المالية الوهمية، أو الاستمرار في هذه العلاقات، والتأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام،³² ثم وجب عليها إغلاق الحسابات الوهمية القائمة عند دخول قانون مكافحة غسل الأموال حيز التنفيذ.

وإذا كانت المصارف تسعى من وراء السرية المصرفية إلى تشجيع الاستثمار و جذب رؤوس الأموال، وتحقيق رغبة رجال الأعمال في التهرب من الضرائب،³³ فهذا يجب التمييز بين قاعدة سرية الحسابات المصرفية وبين الحسابات السرية، فالقاعدة الأولى هي واجبة التطبيق والاستثناء الوارد عليها هو عند حالة الاشتباه، أما سرية الحسابات بمعنى أن تكون هناك

³⁰ - محسن أحمد الخضير، غسل الأموال : الظاهرة - الأسباب - العلاج، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية القاهرة، السنة 2003. 30- عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمامي، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، السنة 2010، ص 155.

³¹ - عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمامي، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، السنة 2010، ص 55.

³² - واجبات الأشخاص الخاضعين : الموقع الالكتروني للوحدة معالجة المعلومات المالية، تاريخ تالاطاع: 22-09-2017

www.utrf.gov.ma :

³³ - كمال طلبة المتولي سلامة، دور الدولة في حماية السرية والاستثناءات الواردة عليها، الطبعة الأولى، السنة 2005، ص 113.

حسابات وودائع سرية تخفي مصادر الأموال، فهذا ينتفي مع الشرعية والمشروعية في مجال الأعمال والأموال. بالإضافة إلى ما قيل يجب الإشارة إلى نوع آخر من الحسابات البنكية وهي الحسابات المرقمة التي تقوم أساسا على الفصل بين اسم صاحب الحساب ورقم الحساب البنكي، بحيث ينحصر تعامل الموظفين في المصارف بحسابات يعلمون أرقامها ولا يعلمون أصحابها.³⁴

³⁴– كمال طلبة المتولي سلامة، المرجع السابق، ص 114.

المراجع باللغة العربية:

- ❖ أبو الوفا محمد، أبو الوفا إبراهيم، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية الشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقهاء الإسلامي، الموقع المحمي : www.Arablawfo.org
- ❖ الأخضر معزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات - تنظيم جامعة محمد بوضياف - المسلية، يومي 14 و 15 دجنبر 2004.
- ❖ البشير بوجبة، جريمة غسل الأموال في القانون المغربي على ضوء الاتفاقية الدولية والتشريعات المقارنة، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 11/10، السنة 2010.
- ❖ ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015.
- ❖ ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015.
- ❖ عبد القادر عبد الحافظ الشليخي، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الفترة بين 10 و 14 مارس 2008.
- ❖ عبد الواحد العلمي، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، السنة 1993.
- ❖ قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2128.17 صادر في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2017 الصادر في 24 يوليو 2017 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان، الجريدة الرسمية عدد 6654 بتاريخ 8 مارس 2018.
- ❖ قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2467.13 صادر في 22 شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/12 بتاريخ 18 أبريل 2012 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان، الجريدة الرسمية عدد 6178 بتاريخ 15 غشت 2013.
- ❖ كمال طلبة المتولي سلامة، دور الدولة في حماية السرية والاستثناءات الواردة عليها، الطبعة الأولى، السنة 2005.

- ❖ محسن أحمد الخضيرى، غسيل الأموال : الظاهرة – الأسباب – العلاج، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية القاهرة، السنة 2003.1- عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمامي، غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، السنة 2010.
- ❖ محمد بن الطالب، لمفهوم والطبيعة القانونية للتصريح بالاشتباه، تاريخ الإطلاع: 15-12-2015 الموقع الإلكتروني: <http://www.alkanounia.com>
- ❖ محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، منشورات مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة 2004.
- ❖ نوفل سمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة، مجلة آفاق العلوم، العدد 1، السنة 2016.
- ❖ الموقع الإلكتروني للوحدة معالجة المعلومات المالية: www.utrf.gov.ma

المراجع باللغة الفرنسية: Bibliographie

- ❖ Brigitte Pereira, Blanchiment, supçon et Sécurité Financière, Revue internationale de droit économique, distribution électronique Cairn. Info.
- ❖ Jérôme Lasserre Capderille, le Secret bancaire en 2009 en principe en voie de disparition ? actualité juridique Pénal, 2009, n° 4.
- ❖ Loi n° 90-614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, Modifié par Loi 98-546 1998-07-02 art. 98 1° et art. 99 JORF 3 juillet 1998, Abrogé par Ordonnance 2000-1223 2000-12-14 art. 4 JORF 16 décembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2001.
- ❖ Pierre Julien, Une banque ne peut invoquer le secret professionnel pour échapper aux dispositions légales relatives à la production forcée de pièces détenues par une partie, Recueil Dalloz 1996, Sommaires commentés.
- ❖ Recueil Dalloz 1996, Sommaires commentés p. 350 Jugement rendu par Tribunal de grande instance de La Roche-sur-Yon ord 13 décembre 1995.
- ❖ Recueil Dalloz 1998, Jurisprudence p. 625 Ordonnance rendue par Tribunal de grande instance de arpentaras 24 septembre 1997.